



محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية موساة بمنطقة عسير

رقم (٨) لدورته الثانية بتاريخ ١٤٤٨/٠١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٦/٧/١١ م

اليوم	السبت	التاريخ	١٤٤٨/٠١/٢٦ هـ	٢٠٢٦/٧/١١ م
-------	-------	---------	---------------	-------------

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فقد عقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعه رقم (٨) لدورته الثانية يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٧/١١ م في تمام الساعة الواحدة ظهراً عن طريق (قوئل ميت) وتم مناقشة ما تضمنه جدول الاعمال من مواضيع واتخذت القرارات التالية:

١. الاطلاع على ما تم إنجازه من قرارات وتوصيات في اجتماع مجلس الإدارة السابق رقم (٧) في دورته الثانية.
٢. اطلع المجلس على ما تم إنجازه من الخطة التشغيلية لعام (٢٠٢٦ م) في الربع الثاني والتقرير المالي لنفس الفترة وتم إقراره.
٣. أقر المجلس اعتماد لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية.
٤. أقر المجلس اعتماد لائحة تحديد راتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين.
٥. وافق المجلس على طلب إصدار ترخيص من الجهة المشرفة فنياً (وزارة البلديات والإسكان) والجهة المشرفة إدارياً (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي) لجمع التبرعات العينية من الأكفان ومستلزمات التجهيز.

انتهى الاجتماع الساعة الثانية ظهراً.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	علي بن محمد عبد الله الشهري	رئيس مجلس الإدارة	عن طريق قوئل ميت
٢	سعود بن سفر عبد الله ال برقان	نائب الرئيس	عن طريق قوئل ميت
٣	سعد بن حايي ال بسام	عضو	عن طريق قوئل ميت
٤	جبران بن حامد القحطاني	عضو	عن طريق قوئل ميت
٥	مسعود بن محمد الشهراني	عضو	عن طريق قوئل ميت





د. علي محمد عبدالله الشهري

S

saud albargan

y

y



جمعية مواصلة بمنطقة عسير

M

Musaad Musaad

س

سعد حابي

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية
جمعية مواساة لإكرام الموتى بمنطقة عسير

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية جمعية مواساة لإكرام الموتى بمنطقة عسير

المادة الأولى: التمهيد

انطلاقاً من رسالة جمعية مواساة لإكرام الموتى بمنطقة عسير في خدمة المجتمع وإكرام الموتى ومساندة أسرهم، فقد أعدت هذه اللائحة لتنظيم إجراءات وضوابط صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين، بما يحقق العدالة والشفافية وكفاءة استخدام موارد الجمعية.

المادة الثانية: الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. تنظيم آلية تقديم وصرف المساعدات العينية والنقدية.
٢. تحديد الفئات المستحقة للدعم.
٣. تحقيق العدالة والشفافية في تقديم الخدمات.
٤. توحيد إجراءات دراسة واعتماد طلبات المساعدة.
٥. ضمان سلامة التوثيق والرقابة على عمليات الصرف.

المادة الثالثة: الفئات المستفيدة

تشمل الفئات المستفيدة ما يلي:

١. أسر المتوفين غير القادرة مالياً.
٢. الحالات الإنسانية الطارئة المرتبطة بتجهيز ونقل ودفن المتوفى.
٣. الأسر الأشد حاجة التي يثبت احتياجها وفق ضوابط الجمعية.
٤. أي حالات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة وتنسجم مع أهداف الجمعية.

المادة الرابعة: أنواع المساعدات

أولاً: المساعدات العينية:

- توفير مستلزمات تجهيز الجنازة.
- توفير وسائل نقل المتوفى داخل نطاق خدمات الجمعية.
- توفير المستلزمات المرتبطة بالدفن وإكرام الموتى.
- تقديم السلال الغذائية أو المستلزمات المعيشية لأسر المتوفين المحتاجة.

ثانيًا: المساعدات النقدية:

- المساهمة في تكاليف تجهيز ودفن المتوفى.
- تقديم إعانات مالية طارئة لأسر المتوفين المحتاجة.
- المساهمة في النفقات الإنسانية المرتبطة بالحالة وفق إمكانيات الجمعية.

المادة الخامسة: شروط الاستحقاق

يشترط للاستفادة من خدمات الجمعية ما يلي:

١. أن يكون المتوفى أو أسرته ضمن النطاق الجغرافي الذي تخدمه الجمعية.
٢. ثبوت حاجة الأسرة للمساعدة من خلال دراسة الحالة.
٣. تقديم المستندات المطلوبة.
٤. عدم الحصول على دعم مماثل لنفس الغرض من جهة أخرى، إلا إذا اقتضت الحالة ذلك بموافقة الإدارة التنفيذية.
٥. الالتزام بصحة البيانات والمعلومات المقدمة للجمعية.

المادة السادسة: المستندات المطلوبة

١. صورة شهادة الوفاة أو إشعار الوفاة.
٢. صورة الهوية الوطنية لمقدم الطلب.
٣. إثبات صلة القرابة بالمتوفى.
٤. رقم الأيبان البنكي عند طلب المساعدة النقدية.
٥. أي مستندات أخرى تطلبها الجمعية لإثبات الاستحقاق.

المادة السابعة: إجراءات دراسة الطلبات

١. استقبال طلب المساعدة وتسجيله في النظام المعتمد.
٢. التحقق من اكتمال المستندات المطلوبة.
٣. دراسة الحالة الاجتماعية والمالية للمستفيد.
٤. تحديد نوع وقيمة المساعدة المناسبة.
٥. اعتماد الصرف وفق الصلاحيات المعتمدة.

٦. توثيق عملية الصرف وحفظ جميع المستندات.

المادة الثامنة: ضوابط الصرف

١. تصرف المساعدات في حدود الموارد المالية المتاحة للجمعية.
٢. تكون الأولوية للحالات الأشد حاجة.
٣. يتم صرف المساعدات النقدية عن طريق التحويل البنكي كلما أمكن.
٤. يتم توثيق المساعدات العينية بمحاضر تسليم واستلام.
٥. لا يعد تقديم الطلب حقًا مكتسبًا للمستفيد إلا بعد اعتماد طلبه رسميًا.

المادة التاسعة: السجلات والرقابة

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بسجل للمستفيدين يتضمن:

- اسم المستفيد.
- رقم الهوية.
- اسم المتوفى.
- نوع المساعدة.
- قيمة المساعدة أو وصفها.
- تاريخ الصرف.
- طريقة التسليم.
- المستندات المؤيدة للصرف.

وتخضع جميع عمليات الصرف للرقابة الداخلية والمراجعة الدورية وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية.

المادة العاشرة: أحكام ختامية

١. يعتمد مجلس إدارة جمعية مواساة لإكرام الموتى بمنطقة عسير هذه اللائحة ويعمل بها.
٢. لمجلس الإدارة حق تفسير أحكام هذه اللائحة وتعديلها كلما دعت الحاجة.
٣. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة من قرارات سابقة.
٤. اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة جمعية مواساة لإكرام الموتى بمنطقة عسير رقم (٨) بتاريخ (١١/٠٧/٢٠٢٦م) الموافق (٢٦/٠١/١٤٤٨هـ).

**لائحة تحديد راتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين
جمعية مواساة لإكرام الموتى بمنطقة عسير**

لائحة تحديد رواتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين

جمعية مواساة لإكرام الموتى بمنطقة عسير

المادة الأولى: التمهيد

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أسس ومعايير تحديد رواتب ومزايا المدير التنفيذي والموظفين القياديين في جمعية مواساة لإكرام الموتى بمنطقة عسير، بما يحقق العدالة والشفافية ويضمن استقطاب الكفاءات والمحافظة عليها، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المنظمة للقطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على:

١. المدير التنفيذي للجمعية.
٢. شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية التي يعتمدها مجلس الإدارة.
٣. أي وظيفة قيادية أخرى يقرر مجلس الإدارة إدراجها ضمن أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة: المبادئ العامة

يراعى عند تحديد الرواتب والمزايا ما يلي:

١. طبيعة المهام والمسؤوليات والصلاحيات الوظيفية.
٢. المؤهل العلمي والخبرة العملية والكفاءات المهنية.
٣. حجم أعمال الجمعية وعدد المستفيدين ونطاق خدماتها.
٤. الوضع المالي للجمعية وقدرتها على الوفاء بالالتزامات المالية.
٥. مستويات الأجور السائدة في القطاع غير الربحي والقطاعات المماثلة.
٦. تحقيق العدالة الداخلية بين الوظائف ومنع تضارب المصالح.

المادة الرابعة: آلية تحديد راتب المدير التنفيذي

يحدد راتب المدير التنفيذي وفقاً للمعايير الآتية:

١. المؤهل العلمي والتخصص المناسب.
٢. عدد سنوات الخبرة في الإدارة والتنفيذ والقطاع غير الربحي.

٣. حجم المسؤوليات المالية والإدارية الموكلة إليه.

٤. مؤشرات الأداء والأهداف السنوية المعتمدة.

٥. التفريغ الكامل للعمل بالجمعية.

ويكون تحديد الراتب أو تعديله بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت – إن وجدت – مع توثيق مبررات القرار في محضر الاجتماع.

المادة الخامسة: آلية تحديد رواتب الموظفين القياديين

تحدد رواتب الموظفين القياديين وفقاً لما يلي:

١. المؤهل العلمي والخبرة العملية.

٢. الوصف الوظيفي ومستوى المسؤولية الإدارية والمالية.

٣. المؤشرات والأهداف الوظيفية المعتمدة.

٤. سلم الرواتب المعتمد في الجمعية.

٥. نتائج تقييم الأداء السنوي.

المادة السادسة: البدلات والمزايا

يجوز منح شاغلي الوظائف القيادية بعض البدلات والمزايا وفق إمكانيات الجمعية، ومنها:

١. بدل النقل.

٢. بدل الاتصالات.

٣. بدل السكن – إن وجد.

٤. التأمين الطبي وفق السياسة المعتمدة.

٥. المكافآت المرتبطة بالأداء والإنجاز.

المادة السابعة: مراجعة الرواتب

١. تراجع رواتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين بشكل دوري مرة واحدة على الأقل سنوياً.

٢. يجوز تعديل الرواتب عند وجود مبررات تنظيمية أو مالية أو وظيفية.

٣. لا يتم إقرار أي زيادة مالية إلا بعد التحقق من القدرة المالية للجمعية واعتمادها وفق الصلاحيات النظامية.

المادة الثامنة: ضوابط الحوكمة

١. يمنع على أي موظف قيادي المشاركة في اتخاذ قرار يتعلق بتحديد راتبه أو مزاياه المالية.
٢. توثق جميع القرارات المتعلقة بالرواتب والمزايا في محاضر مجلس الإدارة.
٣. تلتزم الجمعية بمبادئ الإفصاح والشفافية والعدالة عند تحديد التعويضات المالية.

المادة التاسعة: أحكام ختامية

١. يعتمد مجلس إدارة جمعية مواساة لإكرام الموتى بمنطقة عسير هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.
 ٢. يحق لمجلس الإدارة تعديل أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المنظمة للقطاع غير الربحي.
 ٣. يلغى كل ما يتعارض مع هذه اللائحة من قرارات سابقة.
- اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة جمعية مواساة لإكرام الموتى بمنطقة عسير رقم (٨) بتاريخ (٢٠٢٦/٠٧/١١م) الموافق (١٤٤٨/٠١/٢٦هـ).